

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتفويض بالاختصاصات في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يكون للوزراء كل فيما يخصه أن يمهّدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات إلى الأمراء العامين أو مديري ورؤساء المصالح .

كما لم أن يمهّدوا ببعض الاختصاصات المخولة للأمراء العامين إلى مديري ورؤساء المصالح .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر بإمارة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٧ (٦ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتفويض وزير الخزانة في الإقليم السوري مباشرة بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المتضمن إدخال

بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

قرر :

مادة ١ - يقوض وزير الخزانة في الإقليم السوري في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية في منح الإذن للتقاعدين من الإقليم السوري بالإقامة خارج الأراضي السورية .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ؛

صدر بإمارة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٧ (٦ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن منح وزارة الشؤون البلدية والقروية بالإقليم السوري سلفة قدرها (٢٠٠,٠٠٠) ليرة سورية لإرواء القرى العطشى بالصهارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزارة الخزانة في الإقليم السوري أن تمنح وزارة الشؤون البلدية والقروية في هذا الإقليم سلفة قدرها ٢٠٠,٠٠٠ ليرة سورية (مائتا ألف ليرة سورية) من أموالها الجاهزة وذلك لإرواء القرى العطشى بالصهارج .

مادة ٢ - تبعد السلفة المذكورة من الاعتمادات التي ستصد لهذا الغرض في موازنة وزارة الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره ، وينشر في الجريدة الرسمية ؛

صدر بإمارة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٧ (٦ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر